الأمم المتحدة

A/74/7/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البنود ١١٥ و ١٣٥ و ١٤٦ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

التقرير الحادي عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/74/171). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/169). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقارير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢ - ويتضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في عام ٢٠١٨، إلى جانب إحصاءات بشأن عبء القضايا والردود على طلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٧٣/٢٧٦. ويتضمن التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة معلوماتٍ عن أنشطة المكتب في عام ٢٠١٨.

061119 061119 19-19004 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – إقامة العدل في الأمم المتحدة

ألف – بيانات احصائية عن النظام الرسمي لإقامة العدل في عام ٢٠١٨

٣ – يقدّم الأمين العام في تقريره بيانات عن الاتجاهات المتعلقة بعمل النظام الرسمي لإقامة العدل في عام ٢٠١٨. وفيما يتعلق بوحدة التقييم الإداري، يشير التقرير إلى أن الوحدة تلقت في عام ٢٠١٨ ثالث أكبر عدد من الطلبات إذ بلغ مجموعها ١ ١٨٢ طلبا وأُغلق ١ ٠٨٧ طلبا منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويتفق ذلك مع ناتج الأعوام السابقة (A/74/172، الفقرة ٤).

٤ – ويشير التقرير أيضا إلى أن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تلقى ٣ ٢١٦ طلبا جديدا للمساعدة وأغلق ٢ ٤٨٣ طلبا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي عام ٢٠١٨، قدّم المكتب ١٧٣ طلبا للتقييم الإداري ورفع ١١٩ دعوى إلى محكمة المنازعات ومثّل موظفين في ثماني دعاوى أمام محكمة الاستئناف. وتتعلق معظم طلبات المساعدة من المكتب (٦٨ في المائة) بالمزايا والاستحقاقات، ويعكس ذلك التغيرات في مجموعة مرتبات ومزايا الموظفين التي بدأ سريانها خلال عام ٢٠١٧ (A/74/172، الفقرتان ٦ و ٧).

٥ – أما فيما يتعلق بمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، فيشير التقرير إلى أن المحكمة تلقت ٣١٦ دعوى جديدة من عدد إجمالي يبلغ ٣٤٨ دعوى منها ٣٢ قضية محالة، مقارنة بما مجموعه ٣٨٢ دعوى في عام ٢٠١٧. ومن بين الدعاوى الجديدة، كانت نسبة ٢٧ في المائة تتعلق بمسائل متصلة بالتعيينات، و ٢٥ في المائة متصلة بإنهاء الخدمة، و ٢١ في المائة متصلة بالمزايا والاستحقاقات، و ١٠ في المائة متصلة بالمسائل التأديبية، و ١٧ في المائة متصلة بمسائل متنوعة. وتعكس هذه الأرقام المصنّفة حسب الفئات اتجاها ثابتا منذ بدء العمل بالنظام في عام ٢٠٠٩. وقد سُحبت أربع وأربعون دعوى وأُصدر ١٢٨ حُكما، وهو ثالث أدنى عدد من الأحكام الصادرة منذ إنشاء النظام، بما يشمل السنوات التي كانت فيها شواغر في الوظائف القضائية. وارتفع عدد الدعاوى التي ما زالت قيد النظر في نهاية السنة من ٣٧٢ دعوى في عام ٢٠١٧ إلى ٤٠٤ دعاوى في عام ٢٠١٨، وهو أكبر عدد من الدعاوى قيد النظر منذ بدء العمل بالنظام في عام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالامتثال للمهلة المحددة بثلاثة أشهر من اختتام الجلسة أو تقديم المستندات وإصدار الحكم في محكمة المنازعات، في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، كان أعلى معدل امتثال في موقع من مواقع محكمة المنازعات هو ٦٧ في المائة من الأحكام وكان أدنى معدل هو ١٤ في المائة من الأحكام (A/74/172، الفقرات ٨-١٠ و ١٢ و ٣٠ والجدول ٤).

٦ – ويشير التقرير إلى أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، انتُخبت القاضية المتفرغة في جنيف رئيسةً لمحكمة المنازعات لمدة سنة واحدة. ولاحقا، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أثناء شغل الرئيسة المنتخَبَة لمنصبها، انتخب القضاة الستة الآخرون القاضية المخصصة في نيروبي، رئيسة جديدة للمحكمة لفترة غير محددة. ويشير التقرير أيضا إلى أن هذا الوضع قد أثر على تنفيذ خطة التصرف في الدعاوى (A/74/172، الفقرتان ١٧ و ٨٦). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مسألة الرئاسة المزدوجة قد حُلّت بتعيين الجمعية العامة للقضاة الأربعة الجدد الذين يعملون لنصف الوقت، وهكذا انتهت ولاية القضاة المخصصين في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبعد ذلك تابعت الرئيسة الأولى ولايتها وواصلت تنفيذ خطة التصرف في الدعاوى. وأُبلغت اللجنة عند الاستفسار أيضا بالآثار من حيث التكلفة الناجمة عن التأخير في التصرف في الدعاوى (انظر الفقرة ١٢ أدناه). **ويساور اللجنة الاستشارية**

القلق من الرئاسة المزدوجة لمحكمة المنازعات ومن أثرها على التصرف في الدعاوى، وهي واثقة من أنه سيتم بذل كل ما أمكن من جهد لتفادي تكرار ما حدث.

٧ - وفيما يتعلق بمحكمة الاستئناف، يشير التقرير إلى أنه قد قُدّم ٥٣ طعنا جديدا في أحكام صدرت عن محكمة المنازعات، وأنه يجري التصرف في ٥٤ طعنا قيد النظر. وتختلف من سنة إلى أخرى نسبة الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات المطعون فيها أمام محكمة الاستئناف. ففي عام ٢٠١٧، بلغت نسبة الطعون المقدّمة من الموظفين ٥٩ في المائة، وبلغت نسبة الطعون المقدّمة نيابة عن الأمين العام ٤١ في المائة، أما في عام ٢٠١٨، فقد بلغت نسبة الطعون المقدّمة من الموظفين ٤٥ في المائة، بينما بلغت نسبة الطعون المقدّمة نيابة عن الأمين العام ٥٥ في المائة (A/74/172، الفقرات ١٨ و ٤٨ و ٤٩).

٨ - وفيما يتعلق بالتمثيل الذاتي، يشير التقرير إلى أن نسبة مقدمي الدعاوى الذين يمثلون أنفسهم أمام محكمة المنازعات ظلت منخفضة نسبيا، حيث بلغت ٣٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٨. وبلغت نسبة تمثيل الموظفين من جانب مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أمام المحكمة ٤٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٨، بعد أن كانت ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٧ (A/74/172، الفقرة ١٩).

باء - الردود على طلبات الجمعية العامة الواردة في القرار ٧٣/٢٧٦

٩ - يتضمن الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ردودا على طلبات الجمعية العامة المقدّمة في قرارها ٧٣/٢٧٦ المتعلقة بالتوعية، والأسباب الجذرية للمنازعات، والإطار التنظيمي، وتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، ومساءلة المديرين عن الإهمال الجسيم، والاتجاهات والإحصاءات في النظام، وخطة التصرف في الدعاوى والمبادرات المتصلة بها، والتمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، وآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين.

١٠ - وفيما يتعلق بالتوعية، يشير الأمين العام إلى أن استراتيجية التوعية تروم اتباع نُهج الوسائط المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين في نشر المعلومات، وكذلك إجراء اتصالات مباشرة في مواقع المقار أو من خلال السفر في إطار بعثات. وتم تنظيم أكثر من ٣٥ جلسة إحاطة ومناسبة لتوعية مجموعات من الموظفين والمديرين. ونُقّح الكتيب المعنون ”دليل الموظف إلى تسوية المنازعات“ ثم أتيح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتم إطلاع جميع الموظفين، بمن فيهم العاملون في الميدان، على الدليل (A/74/172، الفقرات ٧٣-٧٤ و ٧٦-٧٧). **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة للتوعية، بما في ذلك إتاحة الكتيب المعنون ”دليل الموظف إلى تسوية المنازعات“ بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بتعميمه على الموظفين في الميدان. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده المتصلة بتعميم المعلومات على الموظفين في المقر وفي الميدان.**

١١ - وفيما يتعلق بخطة التصرف في الدعاوى والمبادرات المتصلة بها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسة محكمة المنازعات ورئيس قلم محكمتي المنازعات والاستئناف العمل معا من أجل وضع وتنفيذ خطة لإنجاز القضايا تشمل لوحة متابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات للأداء. ويفيد الأمين العام بأنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ظلت نسبة ٥٠,٧٤ في المائة من الدعاوى، أي ٢٠٥ دعاوى، قيد النظر لمدة ٤٠١ يوم أو أكثر. وقد حددت الرئيسة أهدافا في كانون الثاني/

يناير ٢٠١٩ متعلقة بعدد الأحكام التي يتعين إصدارها كل شهر، وأعادت التكليف بمجموعتين من الدعاوى التي ظلت قيد النظر لمدة أطول من ٤٠١ يوم. وأُعدت صيغة مؤقتة من لوحة المتابعة تتيح معلومات في الوقت الحقيقي عن عدد الدعاوى التي ما زالت قيد النظر في أي موقع ومُددها، وعن عدد الدعاوى التي تم التصرف فيها. ويشير التقرير إلى أنه عقب تنفيذ خطة التصرف في الدعاوى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، انخفض حجم القضايا في محكمة المنازعات بنسبة ٢٩,٤٥ في المائة، حيث تراجع العدد من ٤٠٤ دعاوى إلى ٢٨٥ دعوى، وانخفض عدد الدعاوى التي ظلت قيد النظر لمدة تفوق ٤٠١ يوم بنسبة ٥٢,٦٨ في المائة، من ٢٠٥ دعاوى إلى ٩٧ دعوى (A/74/172، الفقرة ٨٦).

١٢ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه منذ عام ٢٠٠٩، كانت أطول مدة استغرقها التصرف في دعوى اعتبارا من تاريخ تقديم عريضة إقامة الدعوى في محكمة المنازعات ١ ٨٠١ يوم، أو ٤ سنوات و ١١ شهرا. وفيما يتعلق بالتكاليف المترتبة على قِدم الدعاوى، أبلغت اللجنة بأن أهم عامل متصل بالتكلفة هو أثر المنازعة غير المسوّاة على المدّعي أو المدير أو الموظفين الآخرين وعلى المنظمة، الذي يمكن أن يتسبب في الإصابة بأمراض بدنيّة، والتعّيب، والتأخر في تنفيذ النواتج البرنامجية. وأبلغت اللجنة كذلك بآثار أخرى مثل عدم الكفاءة في استخدام موارد محكمة المنازعات وأقلام المحكمة ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، والحاجة إلى موارد إضافية للبت في القضايا المتراكمة. **ومع أن اللجنة الاستشارية تقر بالنتائج الإيجابية لخطة التصرف في الدعاوى، فهي لا تزال تشعر بالقلق من طول الوقت الذي يستغرقه التصرف في بعض القضايا. وتشجع اللجنة على تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص مدة التصرف في الدعاوى وعدد الدعاوى القديمة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستكملة عن خطة التصرف في الدعاوى في التقرير المقبل للأمين العام.**

١٣ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٣/٢٧٦ أن يعدّ تحليلا شاملا لسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك مدى فعاليتها، والجهود التي يمكن بذلها لمنع المنازعات وتسوية القائم منها بين كل طرفين، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة، استنادا إلى المعلومات والمقترحات الواردة في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابقة. ويتضمن التقرير وصفًا لخمس مبادرات مقترَحة أو قيد التنفيذ، بما في ذلك استحداث مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لمشروع تجريبي يرمي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية (A/74/172، الفقرة ٩٥). وترد توصيات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها بشأن المشروع التجريبي في الفرع الثالث أدناه.

جيم - الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما

١٤ - كما ورد في التقرير، يرى الأمين العام أن المقترحات الواردة في هذا التقرير ستعزز فعالية إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172، الفقرة ١٠١). ويتضمن التقرير أيضا طلبا موجّها إلى الجمعية العامة بأن تحيط علمًا بالمعلومات الواردة في التقرير (A/74/172، الفقرة ١٠٢). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير تضمن المقترحات التالية:

(أ) يقترح الأمين العام إدخال تعديل على النظام الإداري للموظفين لتوفير أساس قانوني للمنظمة يتيح لها اتخاذ إجراءات طوعية لضمان أقصى قدر من الإنصاف الفعّال عندما يقصِّر الموظفون في الامتثال لأوامر دفع نفقة الأسرة عقب الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في قضية أوزتورك

(A/74/172، الفقرات من ٩٧ إلى ٩٩)، ويُقترح إدخال هذا التعديل تحديدا في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال؛

(ب) ويرى الأمين العام أن الجمعية العامة قد تود معالجة الثغرة القانونية المتعلقة بالأمن الوظيفي لمنصب رئيسَي المحكمتَين بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي (A/74/172، الفقرة ١٧)؛

(ج) ويرى الأمين العام أن الجمعية العامة قد تود النظر في ما إذا كان ينبغي نشر جميع التوجيهات القضائية الصادرة عن المحكمة التي تنطبق انطباقا عاما، ومن ثم إتاحتها لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجمعية العامة، تمشيا مع آراء اللجنة السادسة (A/74/172، الفقرة ٨٨)؛

(د) ويقترح الأمين العام التفكير في سبل إيجاد وسائل فعالة من حيث التكلفة للتعاقد مع كيان محايد، في حالات التحكيم، بحيث يكون هذا الكيان قادرا على تقديم بعض مهام الدعم للأمم المتحدة وللأفراد من غير الموظفين من أجل تسريع وتيرة عملية تسوية المنازعات (A/74/172، الفقرة ٩٥ (د)).

١٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه في حالة موافقة الجمعية العامة، ستُنفَّذ المقترحات في حدود الموارد المتاحة.

١٦ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدخال تعديل على النظام الإداري للموظفين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاقتراح مُقدَّم في إطار بند آخر من بنود جدول أعمال الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالمقترحات الأخرى، ترى اللجنة الاستشارية أنها مسائل قانونية لا تندرج ضمن اختصاص اللجنة وأن اتخاذ قرار بشأنها يعود للجمعية العامة. وإذا ترتبت على هذه المقترحات أي آثار مالية، تأمل اللجنة الاستشارية أن يتم الامتثال للقواعد والإجراءات المتصلة بالنظر في المقترحات.

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة رهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه.

ثالثا - أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

١٨ - في التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/74/171)، يشير الأمين العام إلى أن المكتب فتح ما مجموعه ٣ ٥٧٧ قضية في عام ٢٠١٨، بما في ذلك قضايا الوساطة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٠ في المائة مقارنة بالعام السابق. ومن تلك القضايا، نشأت ٢ ٧٧٦ قضية في الأمانة العامة، و ٥٣٩ قضية في الصناديق والبرامج، و ٢٦٢ قضية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يعكس اتجاها تصاعديا عموما. وذُكر أيضا أنه على غرار السنوات السابقة، كانت المسائل الثلاث الأكثر شيوعا التي أُبلغ بها المكتب في عام ٢٠١٨ متصلة بما يلي: (أ) الوظائف والحياة الوظيفية؛ و (ب) التعويضات والاستحقاقات؛ و (ج) العلاقات التقييمية، حيث سُجِّلت زيادة في عدد القضايا المتعلقة بالعلاقات التقييمية وبالتعويضات والاستحقاقات وانخفاض في القضايا المتعلقة بالوظائف والحياة الوظيفية (A/74/171، الفقرتان ٢٣ و ٢٦).

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فُتحت ٨٤ قضية تتضمن ٦٣ قضية من الأمانة العامة، و ١٥ قضية من الصناديق والبرامج، و ٦ قضايا من مفوضية شؤون اللاجئين. ومن بين قضايا الوساطة

البالغ عددها ٦٥ قضية التي أغلقت في عام ٢٠١٨، تمت تسوية ٥٢ قضية عن طريق الوساطة، ومثلّت ٥ قضايا عمليات جماعية منجزة (A/74/171، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إجمالا أهمية عملية تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية في المنظمة، التي تمثل طريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، وهي واثقة من مواصلة بذل الجهود اللازمة لتشجيع استخدامها.

٢١ - وفيما يتعلق بوجود المكتب على الصعيد العالمي، يشير التقرير إلى أنه فضلا عن المكاتب الموجودة في بانكوك، وعنتيبي (أوغندا)، وجنيف، وغوما (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ونيروبي، ونيويورك، وسانتياغو، وفيينا، تتيح المكاتب الإقليمية لأمناء المظالم المجموعة الكاملة من خدمات إدارة النزاعات في مراكز العمل التي تقدّم الخدمات لها. وشارك المكتب أيضا في مبادرة تجريبية في الأماكن التي لا يوجد فيها أمين مظالم مقيم. ولإنشاء شبكة توعية من جهات التنسيق، تلقى ٢٥ موظفا من ١١ مركز عمل تدريبات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدة المكتب على زيادة الوعي بالتسوية المبكرة للخلافات وتعزيز أماكن العمل التي يسود فيها الاحترام (A/74/171، الفقرات ١٠ و ١١ و ٥١).

٢٢ - وعند الاستفسار، تم تزويد اللجنة الاستشارية بمخطط يبيّن التغطية الإقليمية التي يوفرها كل فرع من الفروع الثمانية للمكتب (انظر الشكل).

الشكل

التغطية الإقليمية لفروع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

٢٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أيضا بأنه حسب احتياجات العملاء، يمكن تعديل التغطية على أساس كل حالة على حدة لترشيد التكاليف وإتاحة خدمات ببعض اللغات الرسمية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا للمبادرة التجريبية المتعلقة بشبكة التوعية من جهات التنسيق في التقرير المقبل لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.**

المشروع التجريبي الرامي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية

٢٤ - في القرار ٧٣/٢٧٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، المشروع التجريبي الرامي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يجري تحليلا كميّا ونوعيا على السواء، وأن يقدم هذه المعلومات، وأي توصيات في سياق تقريره المقبل.

٢٥ - ويشير التقرير إلى أن العدد الإجمالي للقضايا المقدّمة من أفراد من غير الموظفين في الأمانة العامة ارتفع من ٢٢٥ قضية في عام ٢٠١٧ إلى ٣٠٤ قضايا في عام ٢٠١٨، قبل اعتماد الجمعية العامة المشروع التجريبي ومن دون أي توعية محددة الأهداف أو تدابير محددة من جانب المكتب للتوعية. وفي عام ٢٠١٩، قدّم المكتب خدمات إلى ١٧٣ فردا من الأفراد من غير الموظفين بحلول نهاية حزيران/يونيه. ويشير التقرير أيضا إلى أنه إذا تواصلت الزيادة في عدد القضايا المقدّمة من أفراد من غير الموظفين، وإذا أدى الاستمرار في تنفيذ المشروع التجريبي إلى زيادة عدد القضايا المقدّمة من أفراد من غير الموظفين إلى أكثر من ٣٥٠ قضية سنويا، سيلزم توفير موارد إضافية للمشروع ليكون قابلا للاستمرار. وكانت المسائل الثلاث الأكثر شيوعا التي عرضها أفراد من غير الموظفين على المكتب في عام ٢٠١٨ كما يلي: (أ) العلاقات التقييمية؛ و (ب) الوظائف والحياة الوظيفية؛ و (ج) التعويضات والاستحقاقات (A/74/171، الفقرتان ٤٣ و ٤٤).

٢٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن للتسوية غير الرسمية للشواغل المتعلقة بمكان العمل أثر إيجابي عموما على الصحة في مكان العمل وعلى الإنتاجية، وبأنها ستمكّن المكتب من عرض تحليل أفضل لتظلمات الأفراد من غير الموظفين على المكاتب المعنية في المنظمة. ويتوقع المكتب تلقي شكاوى متصلة بما يلي: السلامة والصحة، والرفاه، والتوازن بين العمل والحياة الشخصية؛ والعلاقات التقييمية؛ والتعويضات والاستحقاقات؛ ومسائل متعلقة بالإطار القانوني والتنظيمي؛ وأسئلة متعلقة بالوظائف والحياة الوظيفية والقيادة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المكتب قام بتوزيع عبء القضايا على مكاتبه الإقليمية من أجل استيعاب حجم العمل الإضافي؛ وإذا ارتفع عبء العمل إلى درجة كبيرة بحيث يتعذّر استيعابه، سيقدم المكتب تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن مقترحات قد تتضمن طلبا بتعزيز قدراته. ونظرا إلى محدودية التجربة المتصلة بالمشروع التجريبي، أبلغت اللجنة بأنه سيجري عرض معلومات أشمل في تقرير أمين المظالم المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة معلومات أكثر تفصيلا عن المشروع التجريبي الرامي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتحليلا للمشروع، بما في ذلك عن طبيعة المنازعات والمشورة المقدّمة، وبيانات مفصلة عن كل فئة من فئات الأفراد من غير الموظفين، ونتائج المشروع التجريبي من حيث تسوية المنازعات.